

Distr.: Limited
24 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيسلندا، باراغواي*، البرازيل، بلجيكا*، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جورجيا*، الدانمرك، سلوفينيا*، شيلي، غواتيمالا*، غيانا*، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا* : مشروع قرار

٤٢/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي من يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى قراره ١/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يؤكد من جديد أن من شأن الترتيبات الإقليمية أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان مثلما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن التزامات دولية تقع على عاتق جمهورية فنزويلا البوليفارية بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بصفتها

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16231(A)



* 1 9 1 6 2 3 1 *

طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وفي عدد من صكوك حقوق الإنسان المتعددة الأطراف والإقليمية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، المثيرة للجزع والتي تشمل أنماط انتهاكاتٍ تمس بصورة مباشرة وغير مباشرة جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، مثلما جاء في تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى،

وإذ يعرب عن الجزع إزاء تآكل سيادة القانون في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تلك الطائفة من الانتهاكات المترابطة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لا سيما منها انتهاكات الحق في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك حالات النقص الحاد في الأغذية والأدوية واللقاحات،

وإذ يعرب عن قلق خاص لأن تأثير الأزمة على حقوق النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات الضعيفة، أشد من تأثيرها على حقوق غيرهم من السكان،

وإذ يعرب عن شديد القلق لأن ما يزيد على أربعة ملايين شخص اضطروا إلى مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية ولأنه جاء في خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٩ أن عدد السكان المحتاجين يبلغ سبعة ملايين نسمة، بسبب أمور منها انتهاكات الحق في الغذاء والحق في الصحة، والعنف وانعدام الأمن، وانحيار الخدمات الأساسية، وتدهور نظام التعليم، وعدم الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها، وعدم كفاية آليات الحماية من العنف والاضطهاد لأسباب سياسية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بلدان مجاورة وبلدان أخرى في المنطقة في سبيل استضافة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الفنزويليين، وإذ يعترف بالآثار الاجتماعية والاقتصادية واسعة النطاق الناتجة عن تدفق فنزويليين إلى تلك البلدان،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى، كما يرحب بنشر أول خطة للاستجابة الإنسانية في فنزويلا،

وإذ ينوه بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومهنيو الرعاية الصحية والسياسيون والموظفون المدنيون وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني

في جمهورية فنزويلا البوليفارية لأجل توجيه العناية إلى الانتهاكات والتجاوزات التي تطل القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأجل توثيقها،

وإذ يرحب بالبعثة التي أجزتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ بغرض إعداد زيارة المفوضة السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وما ينجم عن ذلك من التزامات، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء مكتب دائم للمفوضية في البلد، وإذ يرحب أيضاً بحضور مسؤولين من المفوضية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٩ ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ يرحب أيضاً بالحوار المستمر بين المفوضة السامية والسلطات الفنزويلية، ويحث السلطات الفنزويلية على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها مع المفوضة السامية، بما فيها استمرار وجود المفوضية في البلد بما يتيح الرصد والتعاون في جميع أنحاء البلد، والسماح لها بالوصول إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يضع في اعتباره أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد قرر فتح تحقيق أولي في الحالة في فنزويلا بغية تحليل الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت في هذه الدولة الطرف على الأقل منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في سياق مظاهرات وما يرتبط بها من اضطرابات سياسية، وإذ يشير إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ أخذ علماً بالتوصية التي قدمتها المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن يركز المجلس على كفالة الوقاية والتحقيق ومكافحة الإفلات من العقاب والمساءلة ووسائل الجبر وضمانات عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يؤكد قناعته الراسخة بأن التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي للأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وحده الحل الممكن، وهو أمر يعود إلى الفنزويليين، دون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي سواء أكان عسكرياً أو أمنياً أو استخباراتياً، وبأن هذا الحل يتطلب إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، ويعرب عن تأييده في هذا الصدد للجهود الدبلوماسية ذات الصلة،

١- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويطلب إلى المفوضة السامية عرض تقريرها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين^(١)؛

٢- يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطل القانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على تنفيذ التوصيات الواردة

في تقرير المفوضة السامية والالتزامات التي تم التوصل إليها خلال زيارة المفوضة السامية تنفيذاً كاملاً وفورياً؛

٣- يدين بشدة عمليات القمع والاضطهاد المحددة الهدف والواسعة النطاق بدوافع سياسية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة لتفريق الاحتجاجات السلمية، والاستخدام المفرط للقوة أثناء العمليات الأمنية والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري التي تنفذها قوات الأمن، مثل قوات العمليات الخاصة والجماعات المدنية المسلحة الموالية للحكومة؛

٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتكاب ما لا يقل عن ٦٠٠٠ عملية قتل في إطار العمليات الأمنية في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حسب المعلومات التي خضعت لتحليل المفوضة السامية، وقد يكون العديد من أعمال القتل هاته عمليات إعدام خارج نطاق القضاء؛

٥- يعرب عن استيائه من الانتهاك المنهجي لحرمة مؤسسات الدولة في جمهورية فنزويلا البوليفارية ومن تسريع تآكل سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، مثل الجمعية الوطنية، بوسائل منها انتهاكات استقلالها وتجريد أعضاء الجمعية الوطنية من حصانتهم البرلمانية واعتقالهم تعسفاً، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة والتهديدات بالقتل والمراقبة والتخويف ومضايقة أقاربهم؛

٦- يبحث السلطات الفنزويلية على الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وعن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً والإفراج بصورة عاجلة عن الأشخاص المحتجزين البالغ عددهم ٢٧ شخصاً الذين عرّفهم المفوضة السامية بأنهم حالات تحظى بالأولوية في بيان المستجندات الذي أدلت به شفويّاً أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية؛ وعلى إجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة ومستقلة ومحيدة وشفافة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وعلى وقف جميع أعمال الاضطهاد والقمع المحدد الهدف لأسباب سياسية وعلى إدانتها إدانة علنية والمعاقبة عليها ومنعها؛ وعلى وقف ومنع الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات؛ وعلى اعتماد تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام؛

٧- يدين إغلاق العشرات من وسائط الإعلام المطبوعة، وإغلاق المحطات الإذاعية، وحظر قنوات تلفزيونية وقطع الاتصال بمنشآت وسائط التواصل الاجتماعي بصورة منتظمة، واحتجاز الصحفيين والاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يعبرون عن آراء عبر وسائط التواصل الاجتماعي؛

٨- يعرب عن استيائه من الإنكار المنهجي لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في معرفة الحقائق وتحقيق العدالة والحصول على الجبر، ومن أن الإفلات من العقاب قد أتاح تكرار الانتهاكات وشجع الجناة على التمادي وهمش الضحايا، وهو، في هذا الصدد، يدعو السلطات الفنزويلية إلى اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة استقلال النظام القضائي وضمان نزاهة مكتب المدعي العام وأمانة المظالم؛

٩- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة المرتبطة بانهيار الخدمات العامة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي لها تأثير عميق على الحق في التمتع بأعلى

مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء الكافي؛

١٠- يعرب عن بالغ القلق من أن برنامج المساعدة الغذائية الرئيسي لا يلبي احتياجات السكان التغذوية الأساسية، وأن ما لا يقل عن ٣,٧ مليون شخص يعانون من سوء التغذية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

١١- يعرب كذلك عن القلق إزاء عدم توافر اللقاحات والأدوية والعلاج على نطاق واسع، وإزاء تدهور الأوضاع في المستشفيات والعيادات والمستوصفات ودور الولادة، وهو أمر يؤدي إلى أمور منها عودة أمراض كانت قد كوفحت وقُضي عليها سابقاً، ومن جملتها أمراض يمكن الوقاية منها باللقاح، وزيادة مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً؛

١٢- يحث السلطات الفنزويلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة توافر الغذاء والماء والأدوية الأساسية وخدمات الرعاية الصحية لجميع المحتاجين وتيسير حصولهم عليها، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية الوقائية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الخدمات الصحية للأطفال والأمهات، كما يحث السلطات الفنزويلية على قبول كل ما يلزم من المساعدة الإنسانية التي تُسَلَّم لها وفقاً للمبادئ الإنسانية الدولية؛

١٣- يدين بشدة التمييز لأسباب سياسية في الحصول على المساعدة الغذائية والبرامج الاجتماعية الأخرى في حق الفنزويليين الذين يعتمدون عليها أكثر فأكثر لأجل الحصول على الحد الأدنى من الدخل والغذاء، ويحث على أن يستفيد من جميع البرامج الاجتماعية كل من هو في حاجة إليها على نحو شفاف وغير ميسس ولا تمييزي؛

١٤- يعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تخلف أثراً مفرطاً ومتبايناً على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإزاء الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الشاملة وعدم كفاية المتوقِّر من المقومات الأساسية للصحة، بما فيها المياه والتغذية الكافية، وتدهور التحصين وبرامج الصحة الوقائية، وتقارير عن ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، وحمل المراهقات، وسوء التغذية، والأمراض التي يمكن الوقاية منها؛

١٥- يحث السلطات الفنزويلية على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لما يبلغ عنه من أعمال عنف ومضايقات وعنف جنسي تمارس على النساء والفتيات المحتجزات في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تنطوي على روايات عن الإيذاء البدني والجنسي واللفظي والتهديدات والتخويف والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الحصول على الغذاء والحماية والامتيازات، وعن سوء معاملة المدافعات عن حقوق الإنسان والمرضات والمدرسات والموظفات المدنيات والسجينات السياسيات المحتجزات في مراكز الاحتجاز وعن تعذيبهن وحرمانهن من حقوقهن؛

١٦- يؤكد ببالغ القلق أن للأزمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية كذلك أثر مفرط ومتفاوت على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في التمتع بمستوى معيشة لائق، بما فيها حقها في الغذاء والصحة، وعلى حقوقها الجماعية كشعوب أصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية؛

١٧- يدين بشدة انتهاك مختلف الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، لا سيما في منطقة مينيرو ديل أورينوكو أركو، بوسائل منها الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القانون وسوء المعاملة والتشريد القسري وانتهاكات حقوق هذه الشعوب في الحفاظ على عاداتها وأساليب عيشها التقليدية وعلى علاقة روحية مع أراضيها؛

١٨- يعرب عن استيائه من العقوبات التي تعترض الفنزويليين المتنقلين داخل جمهورية فنزويلا البوليفارية لأجل الحصول على وثائق أو لإضفاء الصفة القانونية عليها، ولأن من يغادرون البلد أو يعودون إليه كثيراً ما يقعون فريسة الابتزاز والاستيلاء على أمتعتهم؛

١٩- يحث المجتمع الدولي على مواصلة وزيادة دعمه للبلدان المضيفة لأجل تمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للفنزويليين المتنقلين، بما فيها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية؛

٢٠- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيع ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

٢١- يشجع السلطات الفنزويلية على التعاون مع المكلفين بالولايات المذكورة أعلاه، ولا سيما في سياق الالتزامات المتعهد بها مع المفوضة السامية باستقبال عشرة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في غضون السنتين القادمتين، وخاصة منهم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛

٢٢- يطلب إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوسائل منها تقديم عرضين شفويين بآخر المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، وإعداد تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التركيز بوجه خاص على استقلال النظام القضائي وإمكانية اللجوء إلى العدالة حتى عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبمجال حقوق الإنسان في منطقة مينيرو ديل أورينوكو أركو، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، الذي ستليه جلسة تحاور؛

٢٣- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم عرض شفوي بآخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان من خلال طرائق عمل المجلس، وفقاً لقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٩؛

٢٤- يقرر إنشاء لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، مدتها سنة واحدة، يعين أعضاءها رئيس مجلس حقوق الإنسان، وإرسالها بصورة عاجلة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بقصد التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب

وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ٢٠١٤، حرصاً على مساءلة الجناة مساءلةً تامة وإحقاق العدالة لفائدة الضحايا، ويطلب إلى البعثة تقديم تقرير بما توصلت إليه من نتائج إلى المجلس خلال جلسة تحاور تُعقد أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

٢٥- يبحث السلطات الفنزويلية على التعاون التام مع لجنة تقصي الحقائق وعلى منحها حرية الوصول الفورية والكاملة وغير المقيدة إلى البلد وجميع أنحاءه بلا استثناء، وحرية الاتصال بالضحايا والدخول إلى أماكن الاحتجاز، وعلى تزويدها بجميع ما يلزم من معلومات لأداء مهام ولايتها؛

٢٦- يطلب تفعيل لجنة تقصي الحقائق فوراً، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للقيام بالولاية المنوطة بها؛

٢٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في تدابير أخرى من جملتها إنشاء لجنة تحقيق في حال استمرار تدهور الوضع و/أو في حال أحجمت السلطات الفنزويلية عن التعاون الجاد مع المفوضية السامية؛

٢٨- يبحث السلطات الفنزويلية على التعاون مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بسبل منها على الخصوص تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، بوسائل منها التنفيذ الكامل وفي حينه لجميع الالتزامات المتعهد بها خلال الزيارة التي قامت بها المفوضية السامية، ولا سيما السماح للمفوضية السامية بالإبقاء على حضور لها في البلد والسماح لموظفيها، سواء في الميدان أو في المقر، بالوصول الكامل وغير المقيد وغير الخاضع للرصد، وكفالة تمكين جميع الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومن التواصل معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

٢٩- يشجع على تعزيز التعاون بين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

٣٠- يهيب بجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تبدي تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات الإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تمنح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الوصول الكاملة وغير المقيدة.